Le recours en rétractation institué par la nouvelle loi de procédure pénale est inapplicable aux décisions rendues avant son entrée en vigueur (Cass. crim. 2004)

Identification			
Ref 16008	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 751/1
Date de décision 20040321	**N° de dossier** 22729/2003	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Criminelle

Abstract	
Thème Action civile, Procédure Pénale	**Mots clés** قرارات محكمة النقض, Voies de recours, Recours en rétractation, Procédure pénale, Ordre public, Non-rétroactivité de la loi nouvelle, Loi de procédure, Irrecevabilité, Entrée en vigueur, Droit transitoire, Application de la loi dans le temps
Base légale Article(s) : 563 - 755 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale	**Source** Revue : Arrêts de la Cour Suprême, Deux chambres ou toutes chambres réunies قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف

Résumé en français

Il résulte de l'article 755 du Code de procédure pénale que les décisions rendues avant l'entrée en vigueur de ce code demeurent soumises, quant aux voies de recours, à la législation antérieure. Encourt en conséquence l'irrecevabilité le recours en rétractation, prévu par l'article 563 de ce même code, exercé contre une décision de la Cour de cassation rendue avant cette date, dès lors que l'ancien code de procédure pénale n'instituait pas une telle voie de recours.

Résumé en arabe

إعادة النظر ـ قانون جديد ـ إحداث طعن جديد .

القرار الجنائي المطعون فيه وإعادة النظر في مواجهة القرار القاضي بسقوط طلب النقض الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى قبل دخول قانون المسطرة الجنائية الحالي حيز التطبيق لا تسري عليه مقتضيات المادة 563 من القانون المذكور. وتبعا لذلك فإن القانون القديم الذي صدر في ظله القرار لم يكن ينص على إمكانية الطعن النظر في قرارات المجلس الأعلى.

Texte intégral

القرار عدد 751/1، الصادر بغرفتين بتاريخ 21 مارس 2004، الملف الجنائي 22729/2003

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إنه استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية الناصة على أنه:

« ثالثا: إذ أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار ».

تقدم الأستاذ عز الدين أكومي المحامي بهيئة طنجة نيابة عن الطالب المسمى عبد الحق بخات بن عبد السلام بمذكرة يطلب بمقتضاها إعادة النظر في القرار الصادر في 18 مارس 2003 والقاضي بسقوط طلب النقض المرفوع من طرفه وذلك لعدم الرد على النقط القانونية المثارة في المذكرة التي تقدم بها أمام المجلس الأعلى، ولعدم تعليل القرار المذكور تعليلا قانونيا.

ولنفس الأسباب، تقدم الأستاذ فيصل الخطيب المحامي بنفس الهيئة بدوره بمذكرة عزز بها عريضة الطعن بإعادة النظر المشار إليها أعلاه.

حول قبول الطعن بإعادة النظر:

حيث استند الطالب في تقديم طلب إعادة النظر في قرار المجلس المشار إليه أعلاه إلى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

وحيث تنص المادة 755 من نفس القانون ـ كما عدلت ـ على ما يلي:

« يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003 ».

« غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة ».

وحيث إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر صدر عن المجلس الأعلى بغرفتين بتاريخ 18 مارس 2003 أي قبل دخول قانون المسطرة الجنائية الحالي حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2003، وبالتالي فلا تسري مقتضيات المادة 563 منه ـ المستدل بها لقبول الطلب ـ على القرارات الصادرة عن المجلس قبل العمل بهذا القانون.

وحيث إن قانون المسطرة الجنائية القديم الذي صدر في ظله القرار موضوع الطعن لم يكن ينص على إمكانية الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى، وهو ما أكده هذا المجلس بجميع غرفه بتاريخ 02 يناير 2002 بواسطة القرار رقم 1/3 الصادرة في القضية الجنحية عدد 12543/2000 والقاضي بعدم قبول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في المادة الزجرية على أساس أن الطعون من النظام العام ولا يمكن مباشرتها إلا بالطرق التي يحددها القانون، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث يتعين إرجاع مبلغ الكفالة المالية المودعة لمودعها.

من أجله

قضى:

ـ بعدم قبول طلب إعادة النظر المرفوع من طرف السيد عبد الحق بخات بن عبد السلام ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18 مارس 2003 في الملف عدد 9893/99.

ـ وتحميل صاحبه المصاريف وتستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

ـ وبرد المبلغ المودع وقدره خمسة آلاف (5000) درهم إلى مودعه.

وبه صدر وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من غرفتين مجتمعتين الغرفة الاجتماعية والغرفة الجنائية ـ القسم الأول) مشكلة من السادة: عبد الوهاب اعبابو رئيسا، والطيب أنجار والحبيب بلقصير، وحسن القادري، ويوسف الادريسي، والحسن الزيرات،وعبد العزيز السلاوي، وعبد السلام بوكراع، ومليكة بنزاهير، وعبد السلام البري ـ، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.